الاتصال والتحرير الإداري

# المحاضرة 08: النصوص التنظيمية

ديسمبر 2024

قرميطي وردة

# قائمة المحتويات


وحدة 5

**I**-المرسوم: 7

آ. تعريف المرسوم :.....7

ب. أنواع المرسوم:.....7

**II**-القـــــــــرار: 9

آ. تعريف القرار :.....9

ب. أنواع القرار:.....9

پ. عناصر القرار:.....9

**III**-المقرر: 13

آ. تعريف المقرر:.....13

ب. الفرق بين القرار والمقرر:.....13

قائمة المراجع 17

# وحدة

تهدف هذه المحاضرة إلى :
تعرف الطالب إلى مفهوم المرسوم وعناصره.
تعرف الطالب إلى مفهوم القرار والمقرر.
تفرقة الطالب بين القرار والمقرر ومهمة كل منهما.

# I المرسوم:

## آ. تعريف المرسوم

هو نص تنظيمي يشرح ويحدد كيفيات تطبيق نص ما من النصوص القانونية، يصدره إما رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو الوزير الأول (مرسوم تنفيذي).

هو نص قانوني تنظيمي يشرحُ ويحدِّدُ كيفيات تطبيق نص تشريعي ويصدُر إمَّا عن رئيس الجمهوري ويسمى في هذه الحالة مرسوم رئاسي، وعادة من يكون في حالة التعيين والعزل في الوظائف العُليا، أو في حالة المصادقة على التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية لطابعها الخاص أو لجانبها المالي الهام، وقد. يصدر المرسوم عن الوزير الأول أو باقي الوزراء وفي هذه الحالة يتخذ اسمه المرسوم التنفيذي.[1]

## ب. أنواع المرسوم:

ينقسم المرسوم إلى الأنواع التالية وهي:[1]

1. المراسيم الرئاسية: هي الأداة التي يتدخل بواسطتها رئيس الجمهورية لممارسة سلطاته التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون أي المسائل التي تخرج عن نطاق المجال التشريعي المحدد حصريا في المادتين 140 و 141 من الدستور.
2. المراسيم التنفيذية: هي نصوص تنظيمية تصدر من طرف الوزير الأول لأجل تنفيذ قوانين وتنظيمها على أن تعرض على رئيس الجمهورية.

مثال:

المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين

المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

مرسوم رئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق ل 29 سبتمبر سنة 2007 يحدد كيفيات توظيف

الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة fتسيرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

النموذج التالي يوضح مثال عن المرسوم:

## نموذج: مرسوم رئاسي[1]

4 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 09 — 25 جمادى الثانية عام 1441 هـ / 19 فبراير سنة 2020 م

# مراسيم تنظيمية

**مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 84 و91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

**يرسم ما يأتي :**

**المادّة الأولى :** يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته.

**المادّة 2 :** وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.

**المادّة 3 :** يخوّل وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين.

وفي هذا الإطار، يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنّه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية.

**المادّة 4 :** لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها.

كما لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي.

**المادّة 5 :** يخوّل وسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية، أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه.

ولهذا الغرض، يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة.

كما يمكنه أن يطّلع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال السابقة الذكر.

وتستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة، الميادين التي ترتبط بأمن الدولة، والدفاع الوطني، والسياسة الخارجية.

**المادّة 6 :** يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين.

**المادّة 7 :** يعدّ وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله، ويرفع تقريرا بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها.

**المادّة 8 :** يرسل وسيط الجمهورية، زيادة على التقرير السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه.

**المادّة 9 :** يتعيّن على المرفق العمومي الذي يخطره وسيط الجمهورية أن يقدم في الآجال المعقولة كل الأجوبة عن المسائل المطروحة.

**المادّة 10 :** يمكن وسيط الجمهورية أن يخطر رئيس الجمهورية، إذا لم يتلقّ جوابا مرضيا من طلباته.

**المادّة 11 :** يزوّد وسيط الجمهورية، لممارسة صلاحياته وإنجاز مهامه، بالوسائل البشرية والمادية في إطار يحدد بنص لاحق.

**المادّة 12 :** يعيّن وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادّة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020.

**عبد المجيد تبون**

فرنسية

# II القـــــــــرار:

## آ. تعريف القرار :

هو نص تنظيمي وتطبيقي يصدر عن السلطة التنفيذية في جميع مستويات، وهو غالبا ما يستهدف توضيح كيفية تطبيق قانون أو مرسوم، ويمكن أن يصدر عن أية سلطة إدارية مختصة ويسمى باسمها، كما يمكن أن يصدر عن عدة وزارات مشتركة ويسمى، حينئذ قرارا وزاريا مشتركا.[2]

## ب. أنواع القرار:

تنقسم القرارات الإدارية إلى عدة أنواع:[2]

1. قرار وزاري مشترك: يصدر القرار الوزاري المشترك عن وزارتين أو أكثر، ويحمل توقيع الأطراف المعنية، ويخرج مجال تطبيقه من نطاق الوزارة الواحدة ليشمل وزارة أخرى أو أكثر حسب الأطراف الموقعة وهو ما يميزه عن القرار الوزاري الصادر عن وزارة واحدة حيث يقتصر مجال تطبيقه على مستوى الوزارة المعنية دون غيرها.
2. قرار وزاري : هي تلك القرارات الإدارية التي يصدرها وزير واحد ضمن مهام قطاعه، من اجل تنظيم مختلف نشاطات الوزارة المعنية بما يخدم المصلحة العامة.
3. قـــــرار بلدي: هي قرارات يصدرها رؤساء البلديات في حدود اختصاصهم. ولا يرد فيه ذكر الأسماء والألقاب.

## پ. عناصر القرار:

يتضمن القرار و المقرر على غرار النصوص الإدارية الأخرى ، مجموع العناصر الشكلية المحددة لهوية الإدارة أو المؤسسة :[2]

- الرأسية؛
- الطابع؛
- الرقم التسلسلي ؛
- عنوان القرار و موضوعه ؛
- الصفة الوظيفية لصاحب القرار أو المقرر.
- يتبع ذلك بسرد النصوص المرجعية( التشريعية ثم التنظيمية)و الوثائق الإثباتية (.الشهادات، المحاضر..). ،مرتبة حسب الترتيب الزمني للنصوص.

تعقب ذلك عبارة "يقرر ما يأتي" وسط الصفحة تليها المواد المتضمنة و المقرر و يختلف الأمر هنا بين القرارات التنظيمية و القرارات أو المقررات الفردية ، بحيث تكون الأولى أكثر تفصيلا بينما تقتصر الثانية في الغالب على مادتين إحداهما لذكر القرار المتخذ (تعيينا أو تثبيتا) أو غيرهما و الثانية لتحديد الجهة المكلفة بالتنفيذ و موضع نشره، و بالإمكان إضافة فقرة أو مادة لتحديد تاريخ بدء سريانه.

النموذج التالي يوضح مثال عن القرار:

**النموذج 01: قرار يتضمن إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التربية الوطنية**

قرار رقم:..... مؤرخ في..... الموافق ..... يتضمن إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة.

إنّ وزير التربية الوطنية:

- بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق لـــ 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـــ 06 سبتمبر سنة 1994، المحدّد لصلاحيات وزير التربية الوطنية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-90 المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق لـــ 24 مارس سنة 2004، المحدّد لشروط إنشاء وفتح ومراقبة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم ... المؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق لـــ 23 أكتوبر سنة 2004، المحدّد لدفتر الشروط المتعلق بإنشاء وفتح ومراقبة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
- بناءً على رأي اللجنة الولائية الخاصة بولاية..... المكلفة بدراسة طلبات إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

يقرّر ما يلي:

*فرنسية*

المادة 01: تنشأ مؤسسة التربية والتعليم الخاصة المسماة .....
الكائنة بـــ ..... رقم ..... بلدية ..... ولاية .....
تحت المسؤولية الكاملة للسيد(ة)..... باعتبارها مؤسسة له(ها).

**المادة 02:** تستقبل المؤسسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مراحل التعليم التالية:

- التعليم :.....
- التعليم :.....

**المادة 03:** يتولى السيد(ة)..... المولود(ة) بتاريخ ..... بـــ .....
الإشراف على تسيير إدارة المؤسسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بصفته(ها) مدير(ة) لها.

**المادة 04:** يخضع فتح المؤسسة واستقبالها للتلاميذ إلى زيارة ميدانية لمعاينة مرافقها من طرف المصالح التقنية المؤهلة، طبقا للمادة 22 من المرسوم 04-90 المذكور أعلاه، ولا تسلم رخصة الفتح إلاّ بعد رفع جميع التحفظات.

**المادة 05:** تخضع المؤسسة للمراقبة البيداغوجية والإدارية من طرف المفتشين التابعين لوزارة التربية الوطنية.

**المادة 06:** يخضع كلّ تغيير في مجالات مواد هذا القرار إلى تعديله في مدة أقصاها تسعون (90) يوما.

**المادة 07:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

حرر بالجزائر في .....
وزير التربية الوطنية
الاسم واللقب

*فرنسية*

# III المقرر:

## آ. تعريف المقرر:

هو نص تنظيمي، وتطبيقي يصدر عن أي سلطة إدارية في أي مستوى كانت لتنفيذ مأمورية معينة، ولضبط وتحديد كيفيات تطبيق نص ما، وهو يشبه القرار في شكله، ووظيفته ،وصيغته، إلا أنه أقل منه درجة، ويمكن أن يكون المقرر فرديا أو جماعيا يخص تعيين أو تثبيت أو ترقية أو نقل أو توقيف الموظفين أو استفادة من امتياز أو وضعية مثل مقرر منح سكن.[3]

## ب. الفرق بين القرار والمقرر:

الفرق بين القرار والمقرر: الفرق يكمن في أن القرار يصدر من السلطة التنفيذي( الوزير، الوالي ،رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدية) لتوضيح وشرح كيفيات تطبيق مرسوم ما، أما المقرر يمكن أن يصدر عن نفس الجهات إضافة لمن تم منحهم حق الإمضاء بالتفويض ويكون في بعض القضايا التي ليس لها شأن كبير نقل عطل الاستثنائية وعطلة الأمومة ..الخ ،وكلاهما من النصوص التنظيمية.[3]

النموذج التالي يوضح مثال عن المقرر:

**– النموذج 01: مقرر يتضمن إنشاء لجنة**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التربية الوطنية**

مقرر رقم:.... مؤرخ في..... يتضمن إنشاء لجنة تكلف بملف المفتشية العامة وأنشطة التفتيش.

**إنّ وزير التربية الوطنية:**

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49/90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـــ 06 فبراير سنة 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 174/90 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق لـــ 09 يونيو سنة 1990، الذي يحدّد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـــ 06 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266/94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـــ 06 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 82/95 المؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق لـــ 15 مارس سنة 1995، والمتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة التربية الوطنية.
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10ربيع الاول عام 1411 الموافق لـــ 29 أكتوبر سنة 1990، الذي يحدّد مصالح مديريات التربية على مستوى الولاية ومفتشية أكاديمية الجزائر ومكاتبها.
- وبمقتضى القرار رقم: 177/94 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1994، والذي يحدّد مهام مفتشي التربية والتكوين وصلاحياتهم.
- وبمقتضى القرار رقم: 176/94 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1994، والذي يحدّد مهام مفتشي التربية والتعليم الأساسي وصلاحياتهم.

**يقرّر ما يلي:**

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة تكلف بمعالجة ملف المفتشية العامة وأنشطة التفتيش من حيث الجوانب البيداغوجية والتربية والقانونية والتنظيمية والإدارية والمالية.

**المادة 02:** تتشكل اللجنة برئاسة المفتش العام من الأعضاء المذكورين فيما يلي:

أ– بعنوان المفتشية العامة:

- .....
- .....
- .....
- .....

*فرنسية*

ب- بعنوان الهياكل المركزية:

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

ج- بعنوان سلك المفتشين:

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

**المادة 03:** يمكن اللجنة وفقا لمقتضيات العمل أن تنشئ فروعاً وإن تستعين في أشغالها بأيّ شخص بالنظر إلى كفاءته في موضوع مهمتها.

**المادة 04:** تُجرى أشغال اللجنة طبقا لنظام داخلي تضعه، ويتضمن خاصة، دورية الاجتماعات، وجدول الأعمال ومحاضر الجلسات.

**المادة 05:** تعدّ اللجنة حصيلة نهائية عن أشغالها وتحل بانتهاء مهمتها.

**المادة 06:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

**الجزائر في 05 جوان 2000**

**وزير التربية الوطنية**

**الاسم واللقب**

**الإمضاء والختم**

*فرنسية*

# قائمة المراجع

[1] حسناء مشري مطبوعة في مقياس الاتصال والتحرير الإداري مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة ماستر كل التخصصات ،جامعة فرحات عبّاس سطيف- 2022/2021

[2] بن قايد الشيخ،مطبوعة في مقياس الاتصال والتحرير الاداري،مقدمة لسنة ثانية ماستر تدقيق ومحاسبة،جامعة غرداية، 2019/2020

[3] عمار مصطفاوي، محاضرات في مقياس الاتصال والتحريرالاداري،موجهة لطلبة أولى ماستر مختلق التخصصات، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2018/2019